



وزارة التعليم العالي
معهد الوادي العالي للهندسة والتكنولوجيا بالقبليوية
وحدة ضمان الجودة والاعتماد - الميثاق الأخلاقي



الميثاق الأخلاقي



إصدار 2023/2022



المحتويات:

م	الموضوع	رقم الصفحة
	مقدمة	1
	▪ تعريف الميثاق الأخلاقي	1
	▪ القيم الأخلاقية العليا	1
1	تعريف عام عن معهد الوادي العالي للهندسة والتكنولوجيا	2
	▪ رؤية المعهد	2
	▪ رسالة المعهد	2
	▪ أهداف المعهد	2
2	ميثاق معهد الوادي العالي للهندسة والتكنولوجيا	3
	2.1 البند الأول الممارسات العادلة بين أفراد أسرة المعهد	4
	أولاً: الطالب	4
	حقوق الطالب الجامعي وواجباته	4
	ثانياً: أعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة	6
	ثالثاً: العاملين	7
	2.2 البند الثاني: تلقي الشكاوى والمقترحات والبت فيها	7
	2.3 البند الثالث: تجنب تضارب المصالح	7
	2.4 البند الرابع: غرس قيم ممارسة مهنة الهندسة	8
	2.4.1 قوانين ممارسة مهنة الهندسة	10
	2.4.2 النواحي القانونية لممارسة مهنة الهندسة:	10
	2.4.3 مهنة الهندسة والإعلام	11
	2.5 البند الخامس : قيم وأخلاقيات البحث العلمي	11
	2.6 البند السادس: الإعلام بالميثاق	13



مقدمه:

الأخلاق ضرورة من ضرورات الحياة المتحضرة، ومتطلباً أساسياً لتنظيم المجتمع واستقراره. و معهد الوادي العالي للهندسة والتكنولوجيا على وجه الخصوص كمؤسسة ذات دور تعليمي وتنويري وتربوي مسئول عن نشر الأخلاق ليس فقط في ممارساتها وإنما أيضاً في سياساتها وفي كل ما تدعو إليه . المعهد مسئول عن الالتزام الخلفي في الأداء، ومسئول أيضاً عن تنمية الالتزام الخلفي بين الطلاب.

ويكون من المفيد للغاية أن يكون للكلية أو أي مؤسسة أكاديمية مجموعة المعايير الأخلاقية التي تلتزم بها وتلتزم بها العاملين بها في ميثاق مكتوب يتضمن تلك المعايير ويكون مرجعاً ومرشداً لهم جميعاً وأساساً لتقييم سلوكهم أو لمحاسبتهم.

■ تعريف الميثاق الأخلاقي

الميثاق الأخلاقي "هو مجموعة القيم العليا التي تسعى الكلية إلى الالتزام بها لتحقيق رسالتها". ويحدد الميثاق القواعد الواجب توافرها في سلوك أعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم والإداريين والعمالة المساعدة والطلاب.

■ القيم الأخلاقية العليا

يقصد بالقيم العليا ذلك التنظيم الخاص لخبرة الفرد بما يعمل على تكوين الضمير الاجتماعي، وتوجيه السلوك في المواقف المختلفة وفق المعايير السائدة في المجتمع، ومثال ذلك: قيم الصدق في القول والإخلاص في العمل والأمانة في المسؤوليات والواجبات، وهناك فرق بين القيم الروحية والقيم الاجتماعية فالأولى تستمد من الدين والثانية تستمد من ثقافة وعادات وتقاليد المجتمع.

1. تعريف عام عن معهد الوادي العالي للهندسة والتكنولوجيا

أنشئ معهد الوادي العالي للهندسة والتكنولوجيا بقرار وزير التعليم العالي رقم 2385 لسنة 2008 ومدة الدراسة به خمسة سنوات ويضم ثلاثة أقسام علمية هي (قسم الهندسة المعمارية والتصميم - قسم الهندسة المدنية والبيئية - قسم الهندسة الكهربائية والاتصالات) وتعتمد الدراسة بالمعهد على نظام الساعات المعتمدة، ويمنح شهادات معتمدة من وزارة التعليم العالي والمجلس الأعلى للجامعات، ويحصل خريجي المعهد على عضوية نقابة المهندسين المصرية فور تخرجهم ويؤهلون لمتطلبات سوق العمل من مهارات وتطبيقات أكاديمية وعملية



من خلال رؤية ورسالة المعهد بتوفير بيئة محفزة للبحث العلمي والابتكار لتلبية الاحتياجات المجتمعية وترتبط بين تطبيقات المعرفة ومخرجات التعليم بالأهداف والتحديات الوطنية وبخطط الدولة التنموية الاقتصادية والعمرائية لتحقيق أهداف التنمية المستدامة ورؤية مصر 2030، والتطبيق الدائم للتعليم الإلكتروني من خلال نظام التعليم الهجين الذي يمزج بين التعليم وجهاً لوجه والتعليم عن بعد والاستفادة من خبرة أعضاء الهيئة التدريسية والبنية التحتية للمعهد بتطبيق أساليب الأداء وضمان الجودة المحلية والعالمية.

▪ رؤية المعهد:

الريادة والتميز محلياً وإقليمياً في التعليم الهندسي والتكنولوجي لمواكبة التقدم التكنولوجي المتسارع ومتطلبات سوق العمل وتلبية احتياجات المجتمع والتنمية المستدامة.

▪ رسالة المعهد:

يلتزم معهد الوادي العالي للهندسة والتكنولوجيا بتحقيق التميز الأكاديمي وتخرج مهندسين متميزين قادرين على الإبداع والابتكار والبحث العلمي والتعلم الذاتي المستمر والمنافسة في سوق العمل المحلي والإقليمي، والمشاركة الفعالة في تنمية وتطوير المجتمع لتحقيق أهداف التنمية المستدامة.

▪ أهداف المعهد:

- تبني فكر هندسي ذو بصمة علمية تحقق ميزة تنافسية للمعهد.
- توفير بيئة تعليمية جاذبة متمحورة حول الطالب.
- تنمية مهارات ريادة الأعمال لدي الطلاب بالتدريب المتخصص والندوات وورش العمل.
- زيادة الأنشطة الطلابية (الرياضية والثقافية والفنية والترفيهية) وتنظيم المعارض والمؤتمرات والمسابقات.
- رفع كفاءة الجهاز الإداري والأكاديمي بالمعهد.
- تفعيل دور المشاركة المجتمعية لتحقيق التنمية المستدامة للمجتمع المصري وحل مشكلاته.



2. ميثاق معهد الوادي العالي للهندسة والتكنولوجيا

ينتهج معهد الوادي العالي للهندسة والتكنولوجيا بالقبليوية سياسة تعتمد على الأمانة والنزاهة والعدل، وتعتبر هذه السياسة مسئولية جميع المنتمين للمعهد، ويجب على أعضاء مجلس الإدارة وعميد المعهد ووكيله ورؤساء مجالس الأقسام العلمية وأعضاء هيئة التدريس وأعضاء الهيئة المعاونة والجهاز الإداري والطلاب الالتزام بما جاء في هذا الميثاق وأن يتعاونوا جميعاً لترسيخ مبادئ الأمانة والصدق والنزاهة والإخلاص وجميع المقومات التي تحافظ على سمعة المعهد داخل المجتمع المحيط بنا.

ليس المقصود من وضع هذا الميثاق تحديد المسئوليات وأسلوب العمل، وإنما الهدف هو وضع ميثاق شرف أخلاقي يكون معلوماً لجميع المنتمين للمعهد ومرجعاً ملزماً لهم في عملهم وفي التعامل مع الغير سواء كان من داخل المعهد أو خارجه.

ويحتوي هذا الميثاق على مجموعة من المسئوليات والالتزامات العامة لمجتمع المعهد، كما يتضمن أيضاً المسئوليات والالتزامات الأخلاقية الخاصة لكل فئة بصورة مستقلة، ويتضمن الميثاق الأخلاقي للمعهد البنود التالية:

البند الأول : الممارسات العادلة بين أفراد أسرة المعهد .

- الطالب .
- أعضاء هيئة التدريس .
- العاملين .

البند الثاني : تلقي الشكاوى والمقترحات والبت فيها .

البند الثالث : تجنب تضارب المصالح

البند الرابع : غرس قيم ممارسة مهنة الهندسة .

البند الخامس : قيم وأخلاقيات البحث العلمي

البند السادس : الإعلام بالميثاق



2.1 البند الأول الممارسات العادلة بين أفراد أسرة المعهد

يحرص المعهد على ضمان العدالة وعدم التمييز سواء بين الطلبة أو أعضاء هيئة التدريس أو العاملين وذلك من خلال:

أولاً: الطالب

- إعداد "دليل للطالب" موضح به كافة الحقوق والواجبات للطالب.
- إعلام الطالب بقواعد وطرق التقييم المختلفة لجميع الفرق على حسب الأقسام .
- مشاركة الطلاب في وضع جداول الامتحانات حسب رغباتهم.
- عدم التمييز بين الطلاب حسب الأهواء الشخصية.
- عدم التمييز بين الطلاب في الأنشطة الطلابية مثل (التبادل الطلابي - المعسكرات - القوافل الطبية - مكافئات التميز) وذلك من خلال وضع معايير محددة وواضحة للاختيار والإعلان عنها سواء في لوحة الإعلانات الخاصة بالطلاب أو رفعها على الموقع الإلكتروني الخاص بالمعهد
- قياس رضا الطلاب بصفة دورية عن كل ما يخص العملية التعليمية.

حقوق الطالب الجامعي وواجباته

المادة الأولى: الحقوق

▪ الحقوق الأكاديمية :

- 1) تهيئة البيئة المناسبة للتعليم والتعلم .
- 2) الحصول على البطاقة الجامعية والإفادة من الخدمات التي يتيحها المعهد وفقاً للأنظمة واللوائح والتعليمات.
- 3) الحصول على الخطط ومفردات المقررات والجداول الدراسية.
- 4) تمكين الطالب من تسجيل المقررات الدراسية وفق الإجراءات والمواعيد المنظمة لئلا حسب التقييم الجامعي.
- 5) إقامة المحاضرات في موعيدها المقررة
- 6) معرفة مصادر المادة العلمية للمقررات الدراسية .
- 7) الحصول على شرح واف لمفردات المقرر .



- (8) الاستفسار والمناقشة العلمية .
- (9) إعلان الأستاذ أسماء الطلاب الذين بلغوا النسبة المحددة للحرمان.
- (10) تقويم التحصيل العلمي للطلاب بالوسائل المختلفة وفق لائحة الدراسة والاختبارات وقواعدها التنفيذية.
- (11) مراجعة نتائج التحصيل العلمي وفق لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية وقواعدها التنفيذية وقواعد التظلم وإجراءاته.
- (12) الحصول على درجة أعمال الفصلية قبل الاختبار الفصلي.
- (13) الحفاظ على سرية معلومات الطالب الشخصية والأكاديمية.
- (14) الحصول على الحوافز والمكافآت المادية المقررة نظاماً.
- (15) الاستفادة من الدعم الأكاديمي الذي يقدمه المعهد للمتعثرين
- (16) الحصول على وثيقة التخرج بعد إنهاء متطلبات التخرج وفقاً للأنظمة واللوائح.
- (17) الإفادة من خدمات الإرشاد الأكاديمي / الريادة العلمية.

■ الحقوق غير الأكاديمية:

- (1) تقديم الرعاية الصحية الممكنة في المرافق الطبية التابعة للمعهد
- (2) الاستفادة من الدعم المادي والرعاية الاجتماعية التي يقدمها المعهد وفق اللوائح والتعليمات المنظمة لذلك
- (3) تقديم التسهيلات المناسبة للتعرف على مرافق المعهد وخدماته وأنظمتها
- (4) الترشيح لحضور الدورات والبرامج التدريبية الطلابية، والمشاركة في الأنشطة الطلابية
- (5) رفع الشكوى من أي أمر يتضرر منه داخل المعهد
- (6) التظلم من أي قرار صادر في حقه وفق قواعد التظلم وإجراءاته
- (7) الإفادة من برامج التوعية الشرعية والنفسية والاجتماعية للمعهد

المادة الثانية: الواجبات

■ الواجبات الأكاديمية:

- (1) الاطلاع على الأنظمة واللوائح والقرارات الجامعية والالتزام بها .
- (2) عمل جميع الإجراءات الأكاديمية المطلوبة وفق المواعيد المقررة من المعهد



3) الانتظام في الدراسة واحترام القواعد المتعلقة بسير المحاضرات وعدم التغيب عنها إلا بعذر مقبول وفقاً لأنظمة واللوائح الجامعية .

4) التحلي بالأمانة العلمية والتزام أخلاقيات البحث العلمي

5) مراعاة آداب الإفادة من المحاضرات والمحافظة على وقتها

6) متابعة الإعلانات الأكاديمية في موقع الجامعة وفي لوحات الإعلانات الرسمية داخل المعهد .

7) حمل البطاقة الجامعية وتقديمها للمختصين عند الطلب.

8) المحافظة على البطاقة الجامعية وعدم إساءة استعمالها، وإعادتها عند انتهاء العلاقة بالمعهد

9) احترام أنظمة الاختبارات، وعدم الغش أو المساعدة في ارتكابه بأي صورة من الصور

■ الواجبات غير الأكاديمية :

1) المحافظة على منشآت المعهد واستخدام مرافقه وممتلكاته فيما خصصت له وفق أنظمة المعهد

2) السلوك الحسن داخل المعهد وعدم إثارة ما يخالف الأنظمة.

3) المحافظة على النظافة العامة داخل مرافق المعهد.

4) احترام جميع منسوبي الجامعة وضيوفها أو العاملين فيها.

5) الدقة والمصداقية في إعطاء المعهد المعلومات والبيانات الشخصية والإبلاغ عن تغييرها حال حدوثه.

6) امتثال الطالب للعقوبة الصادرة بحقه من المعهد.

7) الالتزام بتعليمات المرور الجامعي

ثانياً: أعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة

1) العدالة في توزيع الأعباء الدراسية وأعباء العمل.

2) العدالة في الترشيح للمؤتمرات والندوات والبعثات والأنشطة المختلفة من خلال وضع ضوابط ومعايير

الاختيار والإعلان عن تلك المعايير للسادة أعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة.

3) إعطاء الحق للسادة أعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم في التقدم بالمقترحات والشكاوى الخاصة بهم

وأعلامهم والبت فيها .

4) إعلام السادة أعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم بمصادر تمويل البحث العلمي وكيفية الاستفادة منها

عن طريق نشرها على الموقع الإلكتروني للمعهد

5) إعلام السادة أعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم بالنظام التأديبي الخاص بهم (من قانون تنظيم الجامعات)



6) إعطاء جميع أعضاء هيئة التدريس فرصة الانتداب للتدريس خارج المعهد في اطار تخصصاتهم .

ثالثا: العاملين

- 1) العدالة في توزيع أعباء العمل بين العاملين كل حسب تخصصه
- 2) العدالة في الترشيح للترقيات والحوافز كل حسب مستوى إنجازه وإعلام العاملين بمعايير الاختيار .
- 3) إعلام العاملين بالتوصيف الوظيفي الخاص بهم عن طريق إعداد دليل لكل قسم بالمعهد.
- 4) إعطاء الحق للعاملين بالتقدم بالمقترحات والشكاوى الخاصة بهم وأعلامهم بأليه التقدم بها.
- 5) توزيع النوبتجيات بشكل دوري في الوظائف التي تحتاج للتواجد في غير أوقات العمل الرسمية.

2.2 البند الثاني: تلقي الشكاوى والمقترحات والبت فيها

يعلم المعهد كافة أعضائه بالممارسات الآتية: -

- 1) من حق المتقدم بالشكوى (الطلاب - أعضاء هيئة التدريس - والهيئة المعاونة العاملين) أن يتقدم بالشكوى عند تعرضه لأي مشكلة متعلقة بالخدمات المقدمة بالمعهد وذلك من خلال وضع صناديق الشكاوي في أماكن متفرقة بالمعهد.
- 2) وضع آليات للتحقيق في الشكاوي وإعلام جميع الفئات المستهدفة بها.
- 3) تخصيص لجان لفحص الشكاوي واتخاذ الإجراءات المناسبة لحل المشكلة.
- 4) إعلام المتقدم بالشكوى بنتيجة الرد على الشكوى المقدمة وذل خلال أسبوعين من تاريخ التقدم بالشكوى.
- 5) مناقشة المقترحات والبت في إمكانية تنفيذها من خلال مجلس المعهد.

2.3 البند الثالث: تجنب تضارب المصالح

يتجنب المعهد التضارب في المصالح بين الأطراف المختلفة من خلال:

- 1) اذا كان للطالب أقارب من الدرجة الأولى حتى الرابعة من أعضاء هيئة التدريس لا يسمح لهم بالمشاركة في وضع الامتحانات أو التصحيح أو أعمال الكنترولات ويقوم المعهد بإبلاغ أعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم رسميا قبل موعد إجراء الامتحانات.
- 2) تطبق المعايير المذكورة في الفقرة السابقة على الإشراف على الرسائل العلمية وامتحانات الدراسات العليا.



2.4 البند الرابع: غرس قيم ممارسة مهنة الهندسة

يتبنى المعهد آداب مهنة الهندسة العالمية التي حددها المجال الدولي للمهندسين ونقابة المهندسين المصرية والتي تتلخص في:

- 1) **الصدق:** نظراً لارتباط مهنة الهندسة والخدمات التي يقدمها المهندسون بشكل كبير بالتقدم الحضاري وحماية وتسخير الموارد الطبيعية لخدمة المجتمع وتحسين مستوى معيشتهم، لذا يصبح من الضروري أن يقدم المهندس خدماته المهنية وفقاً لقواعد ومعايير أخلاقية تتوخى الصدق والأمانة والإتقان والتقيد بسلوكة وتصرفاته بمبادئ الشرف والاستقامة والنزاهة وأن يقوم بجميع الواجبات التي يفرضها عليه هذا القانون وتفرضها عليه أنظمة النقابة بإخلاص وأمانة وتجرد. الإعلان عن نشاطه الهندسي والمهني في الحدود المتعارف عليها وتجنب التمجيد الشخصي أو الدعاية والإعلان بشكل يضر بهيبة المهنة وأن لا يتعدى في ذلك إلى الإساءة إلى الغير.
- 2) **الكرامة:** لا يجوز للمهندس القيام بعمل يتنافى مع كرامة المهنة ولا أن يقبل ممارسة مهنته بأي شكل يخالف القوانين والأنظمة النافذة وعليه الامتناع عن القيام بأي عمل لا يقتنع بسلامته وصحته الفنية أو إذا كان تنفيذه يؤدي إلى ضرر عام وعليه أن يقوم بعمله بأعلى درجات الجودة والاحترافية المهنية.
- 3) **الإخلاص:** يجب على المهندس أن يتصرف بصورة مهنية مع أي صاحب عمل ويعمل وكيلاً أو أميناً مخلصاً متفاديتاً أي تعارض بالمصالح، وإذا ظهرت أي أخطاء أو صعوبات في مجال ممارسته المهنة فعليه أن لا يعمل على إخفائها بل إطلاع ذوي العلاقة عليها، وتقديم كل ما يمكنه تقديمه من مشورة فنية لإصلاحها أو التغلب عليها.
- 4) **الأمانة:** يجب على المهندس مراعاة الأمانة المهنية وعدم التدخل في الأعمال التي لا تقع في مجال تخصصه. أن يقتصر عمله على النواحي المهنية وأن لا يفشي أي معلومات اطلع عليها تتعلق بالمشروع أو ماله إلا بموافقة الأخير بما لا يلحق الضرر بأي منهما.
- 5) **المسؤولية:** أن يتحمل المسؤولية في ممارسة المهنة فيكون مستقلاً في اتخاذ قراراته الهندسية لا يلتزم إلا بالاعتبارات العلمية والفنية وعليه الاستفادة من جميع الخبرات التخصصية المتوفرة لما في ذلك من رفع لمستوى المهنة.



6) **الاحترام:** أن يكون المهندس دائم الاحترام لآراء ومواقف زملاءه المهندسين، وأن يكون متمتعاً بمهارات العمل بروح الفريق وبناء الشخصية المتكاملة بل والتدريب عليها، وفقاً لروح العدالة والإنصاف بدون تمييز أو تحيز وأن يتقبل الآراء المهنية والنقد الفني العلمي.

7) **الانضباط الذاتي:** علي المهندس السعي لتنمية قدراته وكفاءته الشخصية، كما يوفر فرص التطوير المهني للمهندسين والفنيين العاملين تحت إشرافه، وإبراز كفاءة الأعضاء الآخرين ومقدرتهم الفنية في العمل إذا كانوا من المشتركين معه في العمل وعدم الادعاء بأي إنجاز حققه أي منهم.

8) **الانتماء:** يجب على المهندس أن يتمتع بصفة الانتماء لمجتمعه ووطنه، وأن يسعى دائماً لتحقيق النتائج الجيدة من خلال اعتماده على الوسائل المتوفرة ومن خلال تبنيه للأبعاد الإنسانية والاقتصادية والاجتماعية والبيئية، وأن يأخذ بعين الاعتبار كل السلبات التي تحول دون تحقيق مهامه خاصة تلك التي ترتبط أساساً بمجالات الصحة والأمن والبيئة،

9) **السلامة العامة والبيئة والتنمية المستدامة:** يجب على المهندس أن يولي مسألة السلامة والصحة ورفاهية الإنسان الأهمية القصوى عندما يقوم بتأدية واجباته الوظيفية، كما يجب أن يأخذ باعتباره العناصر البيئية والتنمية المستدامة ومفاهيم البناء الأخضر أثناء ممارسته لواجباته المهنية.

10) **مهارات الاتصال:** أن يتمتع بمهارات اتصال عالية، تمكنه من التعرف على كافة العوامل المحيطة والتي تؤثر وتتأثر بطبيعة عمله، ويتحتم عليه أن يعرف أن هذه المهارات قد تكون مساوية للمهارات الفنية.

11) **التطوير المهني:** يجب على المهندس أن يستمر في تطوير نفسه مهنياً طوال فترة حياته المهنية وأن يحرص على توفير الفرص اللازمة للتطوير المهني والأخلاقي للمهندسين الذين يعملون تحت إشرافه وأن يبذل كل جهده من أجل زيادة وكفاءة مهنة الهندسة.

■ **مسئوليات المهندس نحو المؤسسة التي يعمل بها**

1) احترام قوانين وقواعد ولوائح العمل بالمؤسسة وتنفيذ ما يختص بها.

2) احترام جميع العاملين بالمؤسسة.

3) التعاون مع رؤسائه ومرؤوسيه في العمل.

4) احترام مواعيد العمل والحرص عليها.



5) حسن استعمال أدوات وأجهزة ومرافق المؤسسة والحفاظ عليها من أى تلف واتخاذ الإجراءات اللازمة نحو صيانتها.

■ مسؤوليات المهندس نحو المجتمع

- 1) تحقيق المصلحة العامة وخدمة المجتمع والارتقاء بمستوى الحياة الحضرية .
- 2) المشاركة في النشاط العام وتعريف المجتمع بمهنة الهندسة.
- 3) تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية والاهتمام بالمشروعات القومية
- 4) أن يكون المهندس علي دراية كافية بتشريعات وقوانين الدولة
- 5) المحافظة على التراث الوطني والقيم الدينية والاجتماعية والمبادئ السامية وتأكيد حقوق الإنسان.
- 6) أن يكون المهندس مواطن صالح تحترم تقاليد وعادات المجتمع.

2.4.1 قوانين ممارسة مهنة الهندسة

تعتمد قوانين ممارسة مهنة الهندسة على قوانين الدولة نفسها ولكل دولة قوانين وتشريعات خاصة بها تهدف الى حماية المواطنين وحماية المهندس وتحدد المواصفات العلمية للعاملين فيها والحد الأدنى لتلك المواصفات هو:

- 1) الحصول على درجة علمية معترف بها من أحد الجامعات أو المعاهد المعترف بها على المستوى المحلى للدولة.
- 2) الحصول على ترخيص بمزاولة المهنة معترف به
- 3) التسجيل فى نقابة المهندسين والحصول على عضوية النقابة.

2.4.2 النواحي القانونية لممارسة مهنة الهندسة:

بالإضافة إلى مسؤوليات المهندس المهنية والأدبية والسلوكية يجب عليه أن يلم بالقوانين والإجراءات القانونية التي يقابلها عند قيامه أو اشتراكه في عمل يجرمه.

الخطأ المهني: ويشمل الأخطاء التي يرتكبها المهندس من غير قصد أو إهمال (أي بسبب عدم الدراية الكافية أو عدم التقدير الصحيح للموقف) أو الأعمال التي يسمح قانون المهنة بها إلا أن المؤسسة التي يعمل بها تمنعه من ذلك وتوكل مسؤولياتها إلى مؤهلات أخرى.

الإهمال: يعنى التصير في أداء الواجبات والمهام المسندة إليه في التوقيت المناسب وبالطريقة السليمة.



2.4.3 مهنة الهندسة والإعلام

- يُقصد بالإعلام أن يقوم المهندس، مباشرة أو بالواسطة، باستخدام وسائل الإعلان المرئية والمسموعة والمقروءة، كالجرائد والمجلات والإذاعة المرئية والمسموعة والبريد وغير ذل لبث معلومات غايتها التعريف بالمهندس واختصاصه وخبرته .
- لا يجوز أن يشتمل الإعلان على الشهادات والتخصصات التي حصل عليها المهندس، وعلى تاريخه المهني وخبراته السابقة وغير ذلك من المعلومات الموضوعية غير المضللة.
- يجوز أن يضيف المهندس اسمه ومؤهلاته وعنوانه وطريقة الاتصال به في أي دليل محلي أو في غير ذلك من المطبوعات المشابهة.
- لا يجوز أن يشتمل الإعلان على معلومات تهدف إلى التضليل أو تزييف الحقائق، اذ يجب أن يقتصر على المعلومات الحقيقية فقط دون مبالغة، وأن ت لو من عبارات توحى بالتفوق على الآخرين أو الحط من قدراتهم بأي شكل كان.

2.5 البند الخامس : قيم وأخلاقيات البحث العلمي

تعريف البحث: هو جهد علمي منهجي يبذل للتوصل إلى حقيقة علمية تسخر لمصلحة البشر .
قيم البحث العلمي:

- (1) أن يتم مراعاة القواعد الأخلاقية الدولية و المحلية عند إجراء البحث العلمي وان يكون ذلك أسلوب التفكير عند الباحثين لتحقيق الأهداف المرجوة من إجراء البحوث الصحية.
 - (2) حماية الأفراد والمجتمع من المخاطر المحتملة لمراحل إجراء البحوث والعمل على الوصول لأقصى درجة من الفوائد وأقل درجة من المخاطر في ظل المبادئ والأخلاقيات السامية.
 - (3) تحقيق أرقى مستويات الأداء العلمي مع الالتزام بالجوانب الأخلاقية في جميع مراحل إجراء البحوث التي تحفظ للإنسان حقوقه وتصور كرامته.
- يجب علي الباحث الالتزام بكافة الدلائل الإرشادية للبحث العلمي علي البشر والقيم الاجتماعية والدينية واللوائح القومية، حسب ثلاثة مبادئ أخلاقية أساسية هي احترام الأفراد والمنفعة والعدالة، ويحظر إجراء أية بحوث علمية إلا بعد اخذ موافقة لجنة أخلاقيات البحث العلمي بالكلية.



أهداف إجراء البحوث في الاطار الأخلاقي:

- أن يسهم في إثراء المعرفة الهندسية
- أن يكون له إثر إيجابي ملموس خدمة المجتمع والارتقاء بمستوى الحياة
- أن تتفق وسائل البحث العلمي مع مبادئ الأخلاق وألا تكون الغاية النبيلة للبحوث مبررة لوسيلة غير أخلاقية.
- لا تتعارض فرضية البحث ومخرجاته مع الإطار الأخلاقي ومبادئ حماية الإنسان والمجتمع الذي يعيش فيه.

ضوابط وشروط إجراء البحوث

أ - فيما يخص فريق البحث:

- أن يكون الباحث مؤهل وعلى درجة عالية من الكفاءة والتخصص للقيام بالبحث العلمي وعلى معرفة تامة بالمادة العلمية في موضوع البحث المراد إجرائه.
- أن يلتزم الباحث بالأسس العلمية والمنهجية في كافة مراحل البحث العلمي.
- أن تتوفر لدى الباحث دراسة وافية عن المخاطر والأعباء التي يتعرض لها الفرد أو الجماعة ومقارنتها بالفوائد المتوقع الحصول عليها من البحث.
- أن يتعهد فريق البحث بتقديم المعلومات المناسبة الكاملة عن طبيعة البحث وغايته والفوائد المرجوة والمخاطر المتوقعة إلى الجهات الرسمية والمبجوثين.
- أن يلتزم فريق البحث بكافة الأخلاقيات الدينية الصدق والشفافية والعدل.
- أن يلتزم فريق البحث في حفظ الحق الأدبي للمساهمين في البحوث عند نشر البحوث أو حقهم المادي عند الاتفاق على مقابل مادي لمساهماتهم.

ب - نوعية البحث:

- أن تحقق أهداف البحث تطوير وسائل الوقاية و ع ج المرضى.
- أن لا يكون قصد الباحث مجرد الفضول العلمي.
- أن يبنى على البحث فائدة تطبيقية للفرد أو المجتمع ولي فقط لمجرد إشباع الفضول العلمي الأكاديمي أو للحصول على درجة علمية فقط.



- العمل على تحقيق توازن في مجالات إجراء البحوث الأساسية إثرها الإيجابي وملموس لخدمة المجتمع والارتقاء بمستوى الحياة

ضوابط تمويل البحوث:

- (1) أن لا يكون قبول الدعم مشروطا بما يتنافى مع شروط وضوابط البحث العلمي.
- (2) أن يجرى البحث بطريقة علمية ومنهجية صحيحة وأن لا يكون للجهة الداعمة أيا كانت أي تدخل في نتائج البحث أو طريقة إجرائه.
- (3) أن لا تكون مصادر التمويل محل شبهة أو غير قانونية.
- (4) يجب أن لا تتأثر انسيابية عمل البحث ومراحله بالتمويل المالي أو الهدايا المقدمة من الجهة الداعمة.
- (5) يجب أن لا تتعرض الكلية لضغوط من جهة التمويل الخارجي.

حالات إيقاف البحث:

- (1) إذا تبين في أي مرحلة من مراحل إجراء البحث أن مقاصد البحث وأهدافه لا تتحقق.
- (2) إذا تبين أن المخاطر المحتملة أو العواقب والصعوبات المتوقعة من البحث تفوق الفوائد.

2.6 البند السادس: الإعلام بالميثاق

يعلن الميثاق على جميع المستفيدين عن طريق رفعه على الموقع الإلكتروني للمعهد وتوزيع نسخ ورقية منه على كافة المستفيدين و يجدد بصفة دورية كلما اقتضت الحاجة لذلك